

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الفرائض والوصايا

(2) الحجب والوصية والإيصاء

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الثاني من شرح كتاب الفرائض والوصايا من مختصر القاضي أبي شجاع في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - [00:00:00](#)
رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلمه في الدارين وكنا وصلنا للكلام عن الحجب وقول المصنف رحمة الله تعالى وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب الحجب في اللغة هو المعن واما الحجب في الشرع - [00:00:19](#)

فهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظه سورة المسألة ان يقوم سبب من الاسباب بالشخص من اجل ان يرث ومع ذلك يمنع هذا الشخص من هذا الارث بالكلية. او يمنع هذا الشخص من ان يأخذ الحظ - [00:00:45](#)
الاوفر من نصيبه من التركة والحبب ينقسم الى قسمين عندنا القسم الاول وهو حجب الحرمان ومعناه الا يرث شيئا بحال والقسم الثاني وهو حجب النقصان. ومعناه منع الوارث من فرضه الاعلى - [00:01:13](#)

طيب لماذا منعناه من فرضه الاعلى؟ لوجود شخص اخر مثال ذلك الزوج يأخذ النصف اذا ماتت زوجته ولم يكن لهذه الزوجة فرع وارث طيب اذا كان لهذه الزوجة فرع وارث. حينئذ يأخذ هذا الزوج الربع - [00:01:39](#)
بعد ان كان سيأخذ النصف فهذا يسمى بحجب النقصان والحبب له جملة من القواعد. اول هذه القواعد كل من ادلى الى الميت بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث - [00:02:04](#)
مثال ذلك الاب الاب اقرب للميت من الجد فعلى ذلك لا يرث هذا الجد في وجود الاب وكذلك الابن اقرب من ابن الابن. فلا يرث ابن الابن اذا وجد الابن - [00:02:28](#)

فالقاعدة الاولى تقول كل من ادلى الى الميت بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث فالجاد هذا ادل وانتسب الى هذا الميت بوارث وهو الاب. فلا يرث هذا الجد مع وجود الاب - [00:02:48](#)
وهنا في استثناء من هذه القاعدة وهو ان اولاد الام يرثون مع وجود الام وهي سبب في ارثهم القاعدة الثانية وهي ان الاقرب يحجب الابعد فعلى ذلك سنجد ان الاخ - [00:03:07](#)

لانه اقرب من العم فلا يرث العم مع وجود الاخ. لان الاخ اقرب الى الميت القاعدة الثالثة وهي ان الاقوى يحجب الاضعف فعندها مثلا اخ شقيق. وعندنا اخ لاب ايها اقوى؟ الاخ الشقيق اقوى. ولهذا يحجب - [00:03:28](#)
الاخ الشقيق الاخ لاب فاذا عندنا الحجب اما ان يكون حرمانا واما ان يكون نقصانا حجب الحرمان له عدة صور منها الام فالام تحجب جميع الجدات الام تحجب جميع الجدات - [00:03:54](#)

اما بالنسبة للاب فالاب لا يحجب الا الجدة لاب فقط وكذلك من حجب الحرمان الاب الاب يحجب الجد ويحجب كذلك كما مر معنا. يحجب كذلك الجدة لاب ويحجب الاب ايضا جميع الاخوة ذكورا واناثا ويحجب كذلك العم وابن العم. لاحز - [00:04:21](#)
نحن الان نطبق القواعد الثلاثة التي ذكرناها انفا ولهذا لما قلنا الام قلنا تحجب جميع الجدات اما بالنسبة للاب فقلن يحجب الجد ويحجب الجدة لاب ويحجب جميع الاخوة ويحجب كذلك العم. ويحجب كذلك ابن العم - [00:04:53](#)
اما بالنسبة للصورة الثالثة وهم الاخوة لام فالاخوة لام يحجبون بالاصول والاصول كما مر معنا ايضا الاب والجد. فالاخوة لام

يحجبون بالاصول. بالاب والجد ويحجبون كذلك بالفروع. الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن - 00:05:17

الصورة الرابعة من صور حجب الحرمان الاخوة الاشقاء فالاخوة الاشقاء يحجبون بالاب والابن وابن الابن الصورة الاخيرة وهي الاخوة لاب. والاخوة لاب يحجبون بالاب والابن وابن ابن وكذلك بالاخ الشقيق باعتبار انه اقوى منه كما مر معنا ايضا - 00:05:45

وهنا فائدة وهي انها آبنت الابن تحجب اذا اخذت البنتان نصيب الثلاثين الا في حالة اذا وجد معها معصب. يعني اذا وجد معها ابن ابنه ان نزل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب - 00:06:17

قال ويسقط ولد الام مع اربعة. الولد وولد الابن والاب والجد قال ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة. الابن وابن الابن؟ قال والاب قال ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام. ثم قال بعد ذلك واربعة - 00:06:45

يعصبون اخواتهم الابن وابن الاخ من الاب والام والاخ من الاب واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصابات المولى المعتق عندها اربعة يرثون دون اخواتهم - 00:07:12

اولهم الاعمام. الاعمام العم الشقيق يرث ولا ترث العممة الشقيقة والعم لاب يرث ولا ترث العممة لاب. طيب ما الدليل على ذلك؟ دل على ذلك ان امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها بنتان - 00:07:38

فقالت يا رسول الله هاتان بنت سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمها ما له. ووالله لا تنكحان ولا مال لهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله تعالى في ذلك - 00:08:05

فانزل الله عز وجل قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعاهن فاعطى البنتين الثلاثين والزوجة الثمن. وقال للعم خذ الباقي. وهذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجة وغيرهما - 00:08:31

يبقى اذا من خلال هذا الحديث علمنا ان الاعمام يرثون ولا ترث العممة الشقيقة الثاني وهم ابناء العم الذكور. هؤلاء يرثون ولا ترث بنات العم - 00:08:53

الثالث وهم الثالث هم بنو الاخ فيرث ابن الاخ ولا ترث بنته الاخ الرابع وهم عصابات المولى المعتق. فيرث ابن المعتق ولا ترث بنته المعتق. دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه - 00:09:15

لا سلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فلما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذلك قال فصل في الوصية قال فصل فيه الوصية قال تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثالث - 00:09:33

الوصية لغة الايصال وسميت بذلك لان الموصي صاحب الوصية وصل خير دنياه بخير اخرته ولها سميت وصية واما الوصية في الشرع فمعناها تبرع بحق مضاف لما بعد الموت تبرع بحق مضاف لما بعد الموت - 00:10:02

مثال ذلك زيد تبرع بمال وهو مائة الف لصديقه عمرو وعلق ذلك الى بعد الموت فقال اوصيت لعمرو بمائة الف. فاذا مات عمرو استحق هذا المبلغ فاذا الوصية عبارة عن ايش؟ عبارة عن تبرع بمال - 00:10:36

وهذا المال الذي اعطاه اياه لا مقابل له لا يأخذ عليه مقابل لانه من باب الاحسان وهو ليس على سبيل الوجوب يؤخذ هذا المبلغ يؤخذ هذا المال الذي تبرع به الموصي بعد موته بعد موت الموصي - 00:11:03

وهذا قيد مهم في الوصية من اجل ان يخرج بذلك الهبة فالهبة تبرع بمال في حال الحياة وحكم الوصية انها سنة مؤكدة دل على ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصي بها او دين - 00:11:27

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جاء في الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليتني الا ووصيته مكتوبة عنده وهنا فائدة وهي ان الله سبحانه وتعالى قدم الوصية على الدين. قال من بعد وصية يوصي بها او دين - 00:11:52

فقد الوصية على الدين مع اننا سبق وبيننا في الدرس الماضي ان الدين مقدم على الوصية عند توزيع التركة لماذا من اجل الحث على تنفيذ الوصية. الله سبحانه وتعالى قدم ذكر الوصية مع انها متأخرة في الرتبة. للحث على تنفيذها - 00:12:18

بها وهنا ايضا فائدة اخرى وهي ان الوصية تعطى بعد الموت وهذا نؤكد عليه بخلاف الهبة فانها تعطى حال الحياة وآآ الوصية والهبة

تبرع تبرع محضر وهنا ايضا فائدة ثالثة وهي ان الوصية تجوز للاغنياء - [00:12:42](#)

من خلال ما ذكرناه الان يتضح لنا ان الوصية لها اركان اربعة. عندنا موصي عنده ركن ثانى وهو موصى له. والركن الثالث موسى به. والركن الرابع وهو الصيغة طيب نبدأ بالكلام عن الركن الاول وهو الموصى - [00:13:07](#)

في المثال الذي ضربناه الموصى هو صاحب المال. الذي تبرع به لصديقه عمرو فيشترط في هذا الموصى جملة من الشروط اول هذه الشروط لابد ان يكون مكلفا لابد ان يكون بالغا عاقلا - [00:13:28](#)

الشرط السانى لابد ان يكون حرا. الشرط السادس وهو لابد ان يكون مختارا لو اختر عندي شرط من هذه الشروط نقول الوصية لا تصح فلو كان صبيا او كان مجنونا او كان عبدا او كان مكرها. الوصية لا تصح في شيء من هذه الصور - [00:13:46](#)

اما بالنسبة للركن الثاني فهو الموصى له والموصى له كما في المثال الذي ضربناه انفا هو عمرو يشترط ايضا فيه جملة من الشروط منها عدم المعصية بمعنى ايش ؟ بمعنى انه لا تصح الوصية لكافر - [00:14:09](#)

او ان تصرف في معصية الله سبحانه وتعالى كأن يوصي بمال لبناء يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى او يعبد فيه رب العالمين لكن بعقارد فاسدة ومنحرفة يبقى هنا نقول الوصية غير صحيحة - [00:14:30](#)

فلا تنفذ يشترى كذلك في الموصى له ان يكون معلوما. لابد ان يكون الموصى له معلوما. كأن يقول مثلا وصيتي لفلان ويعين ذلك وهذا تأتي مسألة لو جاء الموصى واوصى لاحد الرجلين - [00:14:48](#)

هل تصح الوصية في هذه السورة ؟ نقول لا تصح لعدم معرفة الموصى له طيب فعلى ذلك اذا قلنا لابد ان يكون الموصى له معلوما. لو جاء شخص وآآ وآوصى لجهة عامة - [00:15:10](#)

هل تصح الوصية ؟ نعم تصح الوصية لانه قد اوصى لجهة معلومة كأن يقول مثلا اوصي بمبلغ كذا ويعينه لطلاب الازهر او لفقراء المسلمين او للذائدين من المسلمين الى اخره يبقى الشوط الاول عدم المعصية. الشرط الثاني في الموصى له ان يكون معلوما. الشرط الثالث ان يكون الموصى له اهلا - [00:15:31](#)

الملك ان كان معينا فعلى ذلك هل يصح ان يوصي لميت ؟ نقول لا لأن الميت ليس اهلا للملك طيب فعلى ذلك يأتي شخص ويقول ما حكم الوصية لاطعام طير او حيوان. نقول هذا جائز - [00:16:04](#)

هذا جائز وتصح كذلك الوصية لبناء المستشفيات وعمارة المساجد اما بالنسبة للركن السادس فهو الموصى به ويشترط في الموصى به وهو المبلغ كما في المثال الذي جعله الموصى لصديقه عمرو هذا هو الموصى به - [00:16:26](#)
يشرط فيه جملة من الشروط اول هذه الشروط ان يكون مقصودا بمعنى لا تصح الوصية بمعنى انه لا تصح الوصية بشيء لا فائدة منه كأن يوصي مثلا بحبة واحدة من القمح - [00:16:49](#)

او بدم مسفوح. نقول هذه الوصية لا تصح لأن هذا الشيء لا يقصد لا فائدة منه الشرط السانى في الموصى به ان يكون قابلا للنقل ان يكون قابلا للنقل اختيارا - [00:17:08](#)

فعلى ذلك ما لا يقبل النقل لا تصح لا يصح الوصية به كان يأتي مثلا ويوصي بالحق في القصاص نقول هذا لا يصح لانه لا يقبل النقل الشرط الثالث ان يكون مباحا - [00:17:28](#)

فتتصح الوصية بكل شيء حلال مباح نافع للناس فعلى ذلك لو جاء واوصى بشيء محرم نقول لا تصح هذه الوصية لأن اوصى مثلا بالخمر هذا لا يصح يتوقع عندنا الان الركن الاخير وهو - [00:17:49](#)

الصيغة وشرط الصيغة لفظ يشعر بذلك وصيغة على قسمين منها منها صيغة صريحة ومنها صيغة هي كنایة صريحة كان يقول اوصيت بهذا لفلان اما الكنایة فيقول اوصيت لفلان من مالي - [00:18:11](#)

فلابد من معرفة نيته حينئذ قبل ان يموت والا بطلت هذه الوصية. لانه قال من مالي ولم يعين شيئا محددا من هذا المال قال الشيخ رحمه الله وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم - [00:18:35](#)

بالمعلوم والمجهول المعلوم خلاص هذا واضح. اما بالنسبة للمجهول كان يقول اوصيت لزيد بمال الغائب. هذا يصح قال والموجود

والمعدوم. كان يقول مثلاً أوصيت لزید بشمرة او حمل سیحدث - [00:18:55](#)

فهذا ايضاً جائز. قال الشيخ رحمة الله وهي من الثالث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة وهذا شروع من المصنف رحمة الله في الكلام عن مقدار الوصية - [00:19:16](#)

تصح الوصية مع الكراهة بما يزيد عن ثلث الملك بعد سداد الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص حين اراد ان يوصي بكل ماله قال الثالث والثالث كثير - [00:19:38](#)

انك انتظر ورثتك اغنياء. خير من ان تذرهم خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس فاذا اراد ان يوصي اوصى بالثالث او اقل من الثالث لكن لو كان اکثر من الثالث - [00:19:57](#)

اکثر من الثالث فنقول هذا يتوقف على موافقة الورثة. لو اجازوا هذا القدر الزائد كان هذا عطية من الورثة للموصى له. وان امتنعوا فلهم الحق في ذلك. وتنفذ الوصية في الثالث فقط - [00:20:17](#)

وهنا ننتبه الى ان العبرة بالموافقة على القدر الزائد بعد وفاة الموصى حيث يملك الورثة المال والعبرة ايضاً بمقدار الثالث وهذه مسألة اخرى مهمة. يا ربي ننتبه لها. وهي ان العبرة بمقدار الثالث وقت الوفاة. لا وقت - [00:20:37](#)

الوصية بمعنى انه لو كان يملك ثلاثة الاف وعند الموت يملك ثلاثة يبقى مقدار ثلث الوصية عشرة مقدار ثلث الوصية عشرة. فالعبرة عندنا بوقت الوفاة وهنا ايضاً مسألة وهي ان الوصية لوارث لا تنفذ مطلقاً - [00:20:56](#)

قليلة كانت او كثيرة كانت ثلثا او اقل او اکثر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث لا وصية لوارث. طيب نفترض ان بقية الورثة اجازوا ذلك. يبقى في هذه الحالة تكون عطية من هؤلاء - [00:21:23](#)

وتصح في هذه الصورة ولماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث؟ انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم من اجل عدم حصول الخل في نسب الميراث من اجل عدم حصول الخل في نسب الميراث - [00:21:47](#)

قال الشيخ رحمة الله وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة وهذه اخر مسألة تكلم عنها الشيخ رحمة الله. وهي مسألة الايصال - [00:22:09](#)

في قوله رحمة الله وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال هذه مسألة الايصال والايصال لغة هو الايصال كالوصية تماماً واما الالاء في الشرع فهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت - [00:22:35](#)

صورتها ان يقول والصيٰت فلاناً ان يكون وصياً على اولاده مثلاً هنا جعل هذا الشخص وصياً على اولاده ما حكم الايصال الايصال حكمه انه سنة واذا لم يوجد في البلد من يصلح للالاء - [00:22:58](#)

غير هذا الشخص بيبقى نقول وجب على هذا الوصي ان يقبل وعبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اوصى فكتب وصيٰت الى الله تعالى والى الزبير وابن عبد الله فسورة الايصال اذا ان يقول وصيٰت فلاناً ان يكون وصياً على اولاده مثلاً - [00:23:17](#)

ومن خلال ذلك يتضح لنا ان الايصال له اركان اول هذه الاركان موصل الثاني موسى الثاني وصيٰ الثالث موسى فيه الرابع وهو الصيغة. اما بالنسبة للوصيٰ فيشترط فيه ان يكون مسلماً. فعلى ذلك لا يجوز - [00:23:46](#)

الشخص ان يوصي لكافر بان يرعى طفلاً مسلماً او مجنوناً مثلاً الشرط الساني في الوصيٰ ان يكون بالغاً الشرط الثالث ان يكون عاقلاً الشرط الرابع ان يكون حراً. الشرط الخامس وهو ان يكون اميناً. والمقصود بذلك ان يكون عدلاً - [00:24:15](#)

الشرط السادس وهو الاهتداء الى التصرف فلا يصح ان يكون الوصيٰ سفيهاً الشرط السابع والأخير عدم العداوة للمولى عليه نلاحظ هنا اننا اشترطنا هذه الشروط لان الايصال هذا عبارة عن ایش؟ عبارة عن ولایة - [00:24:39](#)

فلذلك يجب ان تتوفر فيه هذه الشروط. لابد ان يكون مسلماً لان الكافر لا ولایة له لابد ان يكون بالغاً عاقلاً حراً لان الصبي والمجنون والعبد لا ولایة لهم بل يحتاجون الى من يتولى امرهم - [00:25:00](#)

ولابد ان يكون عدلاً ولابد من ان يهتدي الى التصرف فلو كان سفيهاً فلا يصح هذا الايصال وكذلك لابد من عدم العداوة للمولى عليه فاذا توافرت هذه الشروط صحت صحة الايصال واذا لم يتتوفر لم يصح الايصال. وهنا برضو نلتف النظر الى مسألة -

المهمة وهي انه اذا توفرت هذه الشروط في ام الطفل او المجنون فهي اولى به. لمزيد شفقة الام على الولد طيب لو انه اوصى الى اثنين هل يصح ان ينفرد احدهما بامر دون الاخر؟ نقول لا لا يصح له ذلك - [00:25:44](#)

طالما انه اوصى الى اثنين فلا يصح لواحد منهما ان ينفرد بامر دون الاخر. طيب نفترض الان انه وصى فلانا فرفض الوصية فنقول والله لو كانت لشخص معين فلابد من القبول - [00:26:07](#)

ومحل القبول انما هو بعد الوفاة بعد وفاة الموصي. اما لو كانت لجهة العامة فلا يشترط القبول هل يمكن للموصي ان يرجع عن الوصية؟ نقول نعم يصح له ان يرجع عن الوصية ويقول ابطلت وصيتي لفلان او ابطلت بعض وصيتي الى فلان وبعددين يعني يحدد - [00:26:24](#)

اعرض طيب نفترض ان الموصى له قد مات قبله الموصى ما الحكم في هذه الحالة؟ نقول بطلة الوصية نقول بطلة الوصية والى هنا نكون قد وصلنا لختام هذا الكتاب المبارك في الدرس القادم باذن الله تعالى نشرع في كتاب جديد وهو كتاب النكاح - [00:26:48](#) ما يتعلق به من الاحكام والقضايا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن - [00:27:14](#)

الى وعاتدا الى يوم القيمة عليه. انه بكل جميل كفيل. وهو حسينا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على النبي نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:28](#)